الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلى الله عليه وسلم وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفه وليس على جماعات النساء تكبير اذا لم يكن معهن رجل وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو التكبير لذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب صليت بهم طلق المغرب فسهوت ان اكبر فكبّر ابو حنيفة دل ان الامام وان ترك التكبير لا يدعه المقتدي وهذا لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان له رواية عائشة رضي الله عنها ولنا رواية ابن عمر رضي الله عنه والحال كشف على الرجال لقربهم فكان الترجيح لروايته وتطول القراءة فيها ويخفى عند ابي حنيفه وقالا يجهر وعن محمد مثل قول ابي حنيفه اما التطويل في القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الآخر واما الاخفاء والجهر فلما روى عائشة انه عليه السلم جهر فيها ولابي حنيفه رواية ابن عباس وسمرة بن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانه صلاة النهار وهي عجماء ويدعوا بعدها حتى تجلى الشمس لقوله عليه السلم اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلاة ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع بالليل ولخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله عليه

اذا رايتم من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين لما روى ان النبي عليه السلم صلى فيها ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس فلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم تكن سنة وقد ذكرنا في الاصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلاة العيد ثم يخطب لما روى انه عليه السلم خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة ولا خطبة عند ابي حنيفه لانه تبع للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روى انه عليه السلم استقبل القبلة وحول رداءه ويقلب رداءه لما روينا قال رحمه الله هذا قول محمد اما عند ابي حنيفه فلا يقلب لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان نفلا ولا يقلب القوم ارديتهم لانه لم ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لا يستنزل الا بالتوبة والتوبة انما تنزل عليهم اللعنة

باب صلوة الخوف

قال اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهم الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة الامام وهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)